

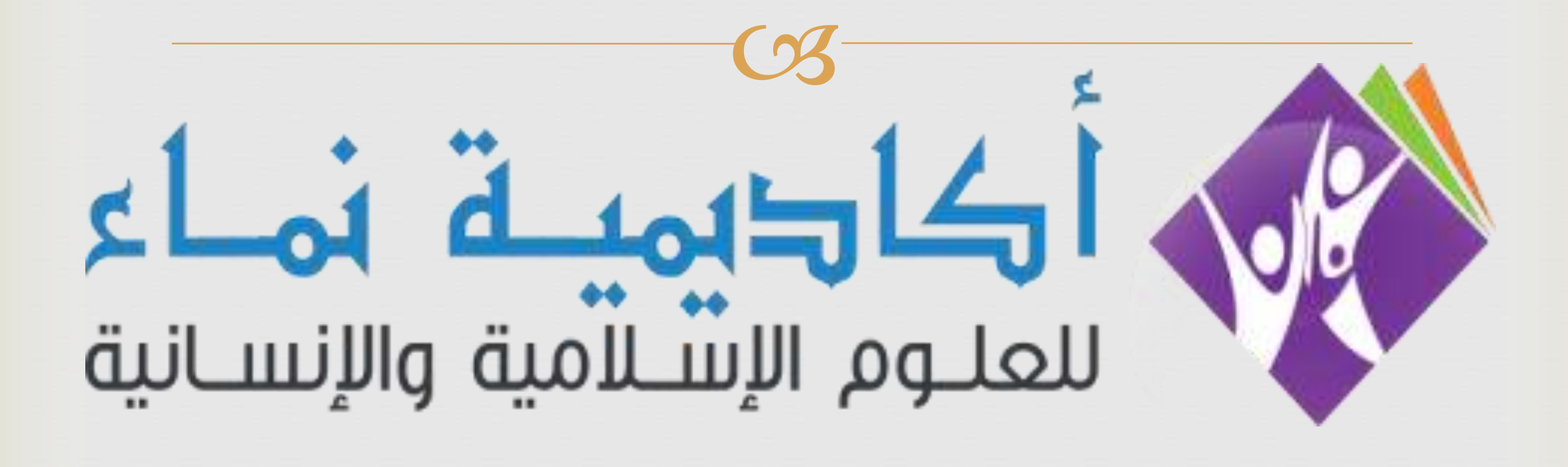
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الثالثة عشرة



مهارات إعداد الحقائب



مقام الفتوى ليس مقام حمل الناس على الورع, وإنما الفتوى كما يقال: حمل الناس على أدنى الأحكام. الشريعة جاءت لإصلاح العمران، ولتقليل المفاسد، ولا طمع في حسم مادة الفساد جملة.



مهارة إعمال الذرائع

هي قدرة الفقيه على مراعاة نتائج التصرفات فيحكم بالمنع من المباح إذا أفضى إلى مفسدة راجحة، ويحكم بمشروعية الممنوع إذا أفضى إلى مصلحة راجحة.



إجراءات مهارة إعمال الذرائع

1ـ تعيين التصرف.

2ـ تحديد الحكم الأصلي للتصرف.

3ـ فحص نتائج التصرف من حيث:

- كونه يفضي إلى مفسدة راجحة.
- كونه يفضي إلى مصلحة راجحة.



إجراءات مهارة إعمال الذرائع

4ـ التحقق من ضوابط الذريعة :

- كون الإفضاء :
- قطعيا أو غالبا على الظن.
- كون إعمال الذريعة ملائماً لجنس تصرفات الشارع.
- ألا يكون هناك طريق آخر مشروع لمنع المفسدة أو تحقيق المصلحة.

5ـ إعمال الذريعة.



معنى الذريعة

قال ابنُ فارس:

«الذَّالُ والرَّاءُ والعَيْنُ: أصلٌ واحدٌ يدل على امتدادٍ وتحرك على قُدُم، ثم تَرجِعُ الفروعُ على هذا الأصل، فالذِّرَاعُ ذِراعُ الإنسان، معروفة، والذَّرْعُ: مصدرُ ذرعتُ الثوبَ والحائطَ وغيره.»



وبهذا يكون المعنى اللغوي للمركب الإضافي " سد الذرائع ": منع الوسائل, وإغلاق السبل المؤدية إلى ما سُدَّت ذريعتُه



معنيان للذرائع

معنى عام:

ويشمل كلَّ ما يُتخذ وسيلةً إلى شيء آخر

معنى خاص:

هي الفعل الذي ظاهره مباح, وهو وسيلةٌ إلى فعل محرم



يقول القرافي:

«فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع الإمامُ مالك من ذلك الفعل»



أقسام الوسائل

الأول: وسيلةٌ موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلةٌ موضوعة للمباح, قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلةٌ موضوعة للمباحٍ, لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة, لكنها مفضيةٌ إليها غالباً, ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلةٌ موضوعة للمباح, وقد تفضي إلى المفسدة, ومصلحتها أرجح من مفسدتها.



قال ابن القيم:

«فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهةً أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط ، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما»



الخلاف في الذرائع

- القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بسد الذرائع.
- القول الثاني: الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم اعتبار الذرائع (في الجملة).



ابن بدران الحنبلي:

سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا. وأحمد توسط فأخذ بها، لكنه يبيحها للحاجة.



قال ابن تيمية:

«النهي عن الصلاة فيها - أي في أوقات النهي - هو من باب سد الذرائع، لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضي إلى الشرك، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كانت فيه مصلحةٌ راجحة.»



يقول القرافي:

«نحن قلنا بسد هذه الذرائع، ولم يقل بها الإمام الشافعي، فليس خاصاً بالإمام مالك، لكنه قال بها أكثرَ من غيره، وأصل سد الذرائع مجمعٌ عليه»

يقول الشاطبي:

«قاعدة الذرائع متفقٌ على اعتبارها في الجملة»



قلب عمر بن عبد العزيز:

«تحدث للناس أقضية؛ بقدر ما يحدثون من الفجور»

وقد استحسنها مالك منه، وكانَ بها حفيا، كما نقل الدردير في الشرح الكبير



انتقد ابن تيمية:

«من يهمل فتحَ ذرائع الحلال، ويصفه بأحد وصفي ابن آدم: الجهل والظلم، ذلك أنه تأمَّل غالب ما أوقع الناس في الحيل فوجدَه أحد شيئين: **الأول**: ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وهذا الذنب ذنب عملي. **والثاني**: مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة»



«...التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة – أعني: الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة: كونها ثمنا»

بداية المجتهد، ابن رشد



- الأصل أن تتم عملية شراء العملات والأوراق المالية بدفع ثمنها كاملا في مجلس العقد.
- ولكن قوانين بعض الدول تجيز شراءها بجزء من الثمن أو الشراء بالهامش وفي هذه الحالة يدفع المشتري جزءا من الثمن، ويستدين الباقي من السمسار الذي يكون بدوره مقترضا من المصارف.



النقود في الإسلام ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هي حاكم على كل السلع والخدمات، كما عبر أبو حامد الغزالي. فهي -فقها-: ثمن وما عداها مثمن.

يقول الغزالي:

«من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة - سلع كثيرة - في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته - . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين - وسيط للمبادلة - بين سائر الأموال - السلع والخدمات - حتى تقدر بهما الأموال. . فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب».

يقول السرخسي:

«الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والصرف».



- ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها.»
- ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن له ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. . وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء. ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم.»
- ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجرا – سلعة يتاجر فيها – فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا اللّه بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها.»



يقول الماوردي مخاطبا رئيس الدولة :

«وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت؛ أمر النقود.»

ثم قال:

«وإن كان النقد سليما من غش ومأمونا من تغيير صار هو المال المذخور، فدارت به المعاملات نقدا ونساء، فعم النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك.»



مفاسد أخرى في عمليات المضاربة على العملات

القرض بفائدة

الربا

اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع .)



ضمانات منع ذرائع الربا

النهي عن ربح ما لم يضمن

النهي عن بيع ما ليس عندك

النهي عن الكالئ بالكالئ

النهي عن بيعتين في بيعة

النهي سلف وبيع



تركيب العقود: النهي عن بيعتين في بيعة



الشروط والعقود الربوية

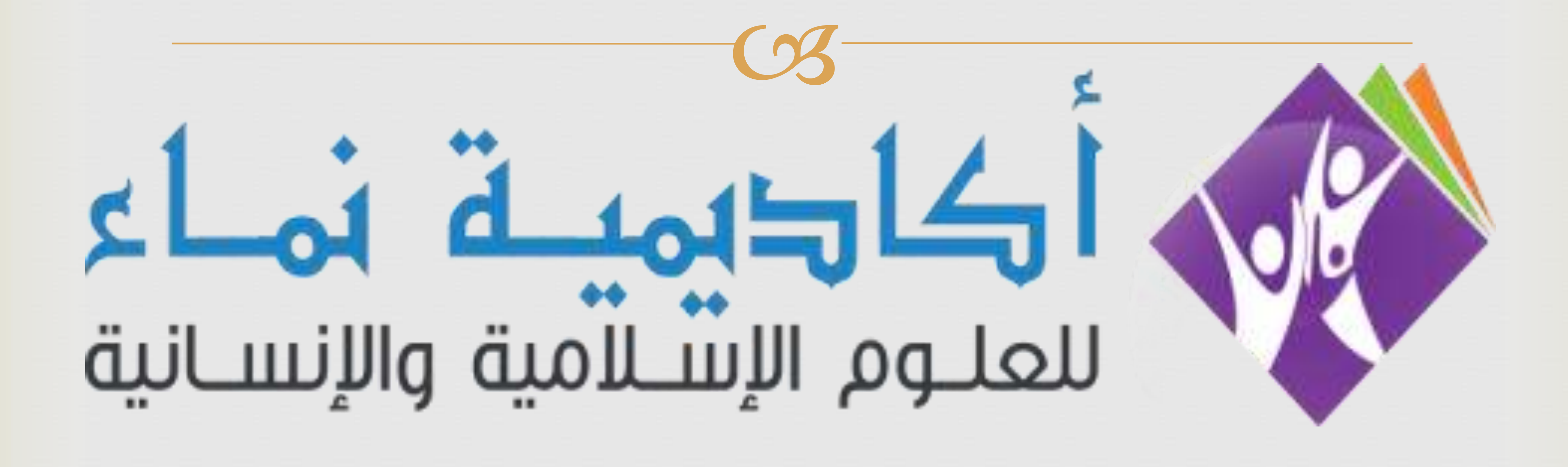


الأصل في الشروط والعقود

الاتجاه الأول: الحظر.

الاتجاه الثاني: الإباحة.

الأصل في العقود والشروط: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته.
وهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا.
أهل الظاهر لم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص.


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية